خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه ويتجه ان اجرة المثل في الفاسدة كالمسمى فرع اذا مات الحاج لنفسه في اثنا الحج
لم يجز على الجديد بنا غيره عليه كالصوم والصلاة بل يبطل المأتي به لا ثوابه فيحج عنه من تركته ان وجب بان استقر
في ذمته ولا يتصور بنا احد على فعل احد في النسك وان مات الاجير قبل الاحرام لم يستحق شيا او في الاثنا وقع ما اتى
به للمستاجر فله قسطه من المسمى ويعتبر من ابتدا السير وتنفسخ اجارة عين لا ذمة بل ان استاجر وارثه من يستانف
الحج عن المحجوج عنه ولو من عامه ان امكن والا تخير المستاجر نظير ما مر او مات الاجير بعد اتمام الاركان دون الواجبات
لم تؤثر في بطلان الاجارة ولكن يحط الاجير قسط باقي الاعمال وتجبر البقيه بدم على المستاجر على المعتمد وتحلل الاجير
للحصر كموته فيما مر فان لم يتحلل ففاته الحج انقلب له فيتحلل للفوات وعليه دمه والقضا ولو فاته الحج بنوم ونحوه انقلب له
ولا شي له على المستاجر ولا يصح الايجار لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سوا اريد بها الوقوف عند القبر المكرم او الدعا ثم لعدم انضباطه وقضيته
انه لو انضبط كان كتبه له بورقة صحت وهو متجه واما الجعالة فان كانت لمجرد الوقوف عند القبر ومشاهدته لم تصح لانه لا يقبل النيابة او على الدعا عنده
صحت لانه تدخله النيابة ولا تضر الجهالة فيه ويتجه انه لو استاجره ليبلغ قبر النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه من عنده صح فان زاد الدعا وجعل تبعا
اغتفر لانه تابع ويكتفي باقله فان جعله مقصودا فلا لجهالته الا ان عين الدعا بحيث تنتفي الجهالة ولو استجعل من جماعة على الدعا صح فاذا
دعى لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد الجاعل عليه وان اتحد السير اليه كما لو استجعل على رد ابقين لمالكين من موضع واحد ويشهد لذلك نص الشافعي
رضي الله عنه على ان من مر بمتناضلين فقال للذي النوبة ان اصبت بهذا السهم فلك دينار فاصاب استحقه وحسبت له الاصابه وما كان له عليهما مع اتحاد عمله
ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستجعل على ان يقرا على كل ختمة لزمه ختمتان لان لفظ القران مقصود فاشترط تعدده وحينئذ بخلاف لفظ الدعا
ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل والمعتمد جواز استعانة الجعيل بالغير مطلقا بان كان معه وقصد
اعانته وكلام الامام محمول على ذلك واما توكيله فان كان الجعيل معينا لم يجز له التوكيل بان يجلس في محله ويرسل من يدعو عنه نعم الا لعذر كتوكيل
الوكيل او عاما جاز له التوكيل مطلقا ويفارق ذلك ما مر من تفصيل الاجارة بان عقدها لازم فيحتاط له ما لا يحتاط للجعالة ولو قال معضوب
او ولي ميت او متطوع عنه بشرطه من حج عني او عنه او اول من يحج عني فله الف درهم فهي جعالة صحيحة لا اجارة فان حج عنه واحد بعينه او سمع من اخبره
عنه استحق المسمى وهو الالف في مثالنا فان تعدد الحاج عنه استحقه الاول ويقع احرام الباقين عنهم ولا شي لهم على القائل وان احرموا
معا او جهل السابق وقع احرام كل عن نفسه ولا شي لهم على القائل ولا يشكل بما لو قال من رد عبدي فله دينار فرده اثنان فاكثر فانهم
يستحقون لتحقق عود نفعهم الى القائل مع عدم تصور عوده اليهم لو انفسخ عملهم بخلاف ما هنا فهو نظير ما لو قال للمتسابقين من جا منكما اولا
فله هذا

فله هذا الدينار في جامع لا يستحق شيا فان ذكر عوضا فاسدا كثوب كانت فاسدة ويقع الحج عن القائل قطعا للاذن ويستحق اجرة المثل نعم
ان علم الفساد وانه لا اجرة له في الفاسد لم يستحق شيا هنا وفي نظايره لانتفا العمل طامعا الموجب لاجرة المثل ويقبل بلا يمين على المعتمد قول
الاجير حججت ما لم يثبت انه كان يوم الوقوف ببغداد مثلا ولم جامع فان اقام المستاجر بينة ان الاجير جامع بحيث لو كان ذاكرا لفسد
نسكه فقال كنت ناسيا قبل بلا يمين وكذا لو ادعي عليه انه ارتكب محرما لان ذلك من حقوق الله تعالى ولو قال وارث اجير الحج بعد موته فرغ حجه قبل
قبل قوله كالاجير والاوجه تحليف الاجير في دعواه الحج وصحة الدعوى عليه بالافساد وتحليف الوارث في الاخيرة ولو قال ان حججت عن ابي
فلك كذا ولم يقيده بسنة فقال حججت لم يقبل الا ببينة ويحلف القائل على نفي العلم والمراد بالبينة انه شوهد في تلك المشاعر في تلك السنة
المعينة لا انه نوى بالاحرام عن مورثه لانه لا يعلم الا منه ولا يصح الحج عنه صلى الله عليه وسلم عندنا وعند اكثر العلما وقيل يحصل ثوابه بعده له
صلى الله عليه وسلم حسن انتهى ويرده حينئذ لم يكن على جهة الدعا نص تصريحهم بان له صلى الله عليه وسلم مثل ثواب كل فاعل مضاعفا تضعيفا
يستحيل الاحاطة به لانه صلى الله عليه وسلم يثاب على اعمال الصحابة المضعفة ومن تلقى عنهم المضعفين فهكذا فان كان كذلك فلا يحتاج الى جعله له
ولا ينافيه جواز التضحية عن المعين في بعض الصور الاتية لانها عبادة ما لا يدخلها النيابة بخلاف الحج والمال فيه ان احتيج اليه تابع ووجوب
الحج مع الفكر من حيث الادا على التراخي ايضا وعلى ذلك عند الشافعي وابي يوسف وجمع من المالكية وقال مالك وابو حنيفة على الفور واستدل
الاولون بانه فرض سنة خمس او ست لخبر الصحيحين ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله الاية نزل في وقعة الحديبية وهي سنة ست اجماعا
بنا على ان المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك ونزل بعدها ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال الصوف
وقدوم ضمام كان سنة خمس وقال جمع سنة سبع وقال ابو عبيدة سنة تسع وقد صرح في حديثه هذا بوجوب الحج ومع ذلك فقد اخره صلى الله
عليه وسلم الى سنة عشر بلا مانع وكذا مياسير اصحابه رضي الله عنهم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم انصرف من مكة بعد فتحها في شوال واستخلف عليها
عتاب بن اسيد رضي الله عنه فحج بالناس بامره صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وكان صلى الله عليه وسلم مقيما بالمدينة هو وازواجه وعامة اصحابه
وكانوا موسرين بغنايم حنين المقسومة في القعدة واعتمر حينئذ من الجعرانة فلو وجب الفور لم يرجع صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة
بهم مع يسارهم وقرب زمن الحج ثم غزا تبوك سنة تسع وانصرف عنها فبعث ابا بكر رضي الله عنه فحج بالناس سنة تسع ورسول الله صلى الله
عليه وسلم مقيم هو وازواجه وعامة اصحابه قادرون على الحج غير مشتغلين بقتال ولا غيره ثم حج صلى الله عليه وسلم بازواجه واصحابه كلهم
وعدتهم نحو عشرين الفا وقال ابو زرعة الرازي كانوا مائة الف واربعة عشر الفا كلهم راه وسمع منه والامر في واتموا الحج والعمرة لله الى تبويعهما
تامين لا يقتضي الفور كما حقق في الاصول وبتسليم انه يقتضيه فمحله ما لم تقم قرينة على خلافه وهنا قد قامت على خلافه وهي ما تقرر من

بلغ

نعم موكد للوجوب وفي حديث ضمام في مسلم وزعم رسولك ان علينا حج البيت